قانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦
بشأن إنشاء أكاديمية الإمارات الدبلوماسية والقوانين المرتيطة

اعداد
المستشار احمد ميدان

الناشر
الدولية للبرمجيات

يلغي ضمناً
قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١٤/٢٩ تاريخ ٢٠١٤/٠٨/١٩
نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٩٢، في شأن إنشاء وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٢، في شأن تنظيم وزارة الخارجية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٩٨، بنظام السلك الدبلوماسي والقنصلي، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ١٩٩٩، بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠١١، في شأن الإيرادات العامة للدولة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١١، في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١١، في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤، بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات،
- وبناء على ما عرضه وزير الخارجية والتعاون الدولي، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
اصدرنا القانون الآتي:

الفصل الاول

المادة الاولى ـ التعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص معنى آخر:

الدولة: الامارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الخارجية والتعاون الدولي.

الوزير: وزير الخارجية والتعاون الدولي.

الأكاديمية: أكاديمية الإمارات الدبلوماسية.

المجلس: مجلس أمناء الأكاديمية.

الرئيس: رئيس المجلس.

المدير العام: مدير عام الأكاديمية.

الفصل الثاني
إنشاء الأكاديمية وأهدافها واختصاصاتها

المادة ٢ – إنشاء الأكاديمية

تنشأ بموجب هذا القانون أكاديمية تسمى "أكاديمية الإمارات الدبلوماسية" تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لها الاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية الكاملة للتصرف بما يكفل لها تحقيق أهدافها.

المادة ٣ – مقر الأكاديمية

يكون مقر الأكاديمية الرئيس في إمارة أبو ظبي، ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل الدولة.

المادة ٤ – الأهداف

تهدف الأكاديمية إلى الآتي:

١- دعم الوزارة في مجال العلاقات الدولية والدبلوماسية والتعاون الدولي بما يحقق استراتيجية الدولة.

٢- العمل على تأهيل وتدريب ورفع كفاءة أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي والعاملين في الوزارة والجهات المعنية الأخرى.

٣- بناء قاعدة معرفية، واستشارية في مجال العلاقات الدولية والدبلوماسية.

المادة ٥ – اختصاصات الأكاديمية

تختص الأكاديمية بما يأتي:

١- زيادة المعرفة وتنميتها وإظهار دور الدولة في مجال العلاقات الدولية والدبلوماسية والقطاعات المرتبطة بها.

٢- إعداد وتأهيل أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي والعاملين في الوزارة والدارسين في الأكاديمية من الوزارات والجهات الأخرى بما في ذلك الملحقين الفنيين والعسكريين في مجالات العلاقات الدولية والدبلوماسية.

٣- إعداد وتنفيذ البرامج التدريسية والتدريبية في المجالات الدبلوماسية بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والبروتوكولية والأمنية والتقنية، بما يتفق مع المتطلبات المستجدة للعاملين في المجال الدبلوماسي، وبما يتلاءم مع سياسة الدولة الخارجية، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٤- منح الدرجات والشهادات العلمية وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في الدولة.

٥- عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات وورش العمل والمشاركة فيها.

٦- تقديم الاستشارات في مجالات عمل الأكاديمية لأي جهة محلية أو دولية.

٧- إصدار ونشر ما تتطلبه طبيعة عمل الأكاديمية من مطبوعات تتضمن الأبحاث والدراسات وما يتقرر نشره حول نشاطات الأكاديمية.

٨- التعاون مع الجهات الرسمية والخاصة ذات الصلة بأهدافها داخل الدولة وخارجها.

٩- عقد الاتفاقات ومذكرات التفاهم مع المؤسسات العلمية والأكاديمية داخل الدولة وخارجها للتعاون في مجالات المناهج والتدريب ونشر الإنتاج العلمي والبحث وتبادل أعضاء هيئة التدريس.

١٠- العمل كمركز فكر ودراسات وإعداد وتمويل البحوث والتقارير المتعلقة بالعلاقات الدولية والدبلوماسية ورصد المواقف والآراء حيال أبرز القضايا التي تهم الدولة.

١١- تقديم الدعم الفني والاستشاري للوزارة.

١٢- أي مهام أخرى تكلف بها من الوزير أو المجلس.

الفصل الثالث
إدارة الأكاديمية

المادة ٦ – مجلس أمناء الأكاديمية

١- يتولى إدارة الأكاديمية مجلس أمناء برئاسة الوزير وعضوية عدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص، على أن يكون من بينهم اثنان من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الحاليين أو السابقين في الوزارة، ويصدر بتعيينهم وتحديد عددهم وتقدير مكافآتهم قرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزير.

٢- تكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة لمدد أخرى مماثلة.

٣- يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الامناء ويشارك في النقاش، وعرض ما يراه دون ان يكون له صوت معدود.

٤- يكون للمجلس أمين سر يقوم بإعداد جدول أعماله بالتنسيق مع الرئيس أو من يفوضه، وتدوين محاضر اجتماعاته ومتابعة تنفيذ قراراته دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.

٥- يصدر المجلس اللائحة الداخلية الخاصة بنظام عمله وإجراءات اجتماعاته وكيفية التصويت على قراراته، وله ان يدعو من يراه مناسباً لحضور اجتماعاته دون ان يكون له صوت معدود.

المادة ٧ – الهيئة الاستشارية لمجلس الأمناء

للمجلس أن يشكل أو يعين هيئة استشارية يعهد اليها بدارسة بعض الموضوعات التي تدخل في اختصاصه، وترفع توصياتها اليه لتقرير ما يراه مناسباً، ويصدر المجلس القرارات اللازمة لتنظيم سير العمل بها.

المادة ٨ – اختصاصات مجلس الأمناء

المجلس هو السلطة العليا المختصة بشؤون الأكاديمية وتصريف أمورها وتحقيق أهدافها وتنفيذ السياسات التي أنشئت من أجلها، وله على الأخص القيام بما يأتي:

١- وضع السياسة العامة للأكاديمية في ضوء استراتيجية الدولة وسياستها الخارجية والإشراف على تنفيذها.

٢- اعتماد خطط وبرامج الأكاديمية ومراجعتها وتقييم مدى تطبيقها بشكل سنوي.

٣- اعتماد سياسات القبول ونظم الدراسة وبرامجها ومتطلبات التخرج.

٤- اعتماد نظام رسوم البرامج الدراسية والتدريبية والخدمات التي تؤديها الأكاديمية.

٥- اعتماد نظام مكافأة المحاضرين والمدربين والمشرفين الفنيين ونظام الحوافز وتحديد المكافآت التي تمنح للقائمين على شؤون الاكاديمية والباحثين.

٦- إقرار منح الدرجات والشهادات العلمية وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات التي يصدرها المجلس بهذا الخصوص.

٧- تعهيد بعض اختصاصات الأكاديمية المرتبطة بتأهيل وتدريب وإعداد الدبلوماسيين والعاملين في الوزارة وطلاب الأكاديمية إلى جهة محلية أو دولية لتقديم البرامج التعليمية والتأهيلية والتدريبية في الأكاديمية وإبرام ما يلزم من الاتفاقات لذلك.

٨- إقرار الهيكل التنظيمي للأكاديمية واللوائح الإدارية والفنية والمالية ولائحة الموارد البشرية.
٩- إقرار مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للأكاديمية ورفعهما إلى مجلس الوزراء لاعتمادهما.
١٠- تعيين كبار موظفي الأكاديمية وفقاً لهيكلها التنظيمي، وتحديد مكافآتهم ورواتبهم وعلاواتهم.
١١- تعيين المدققين الداخليين والخارجين لحسابات الأكاديمية والمستشارين والخبراء وتحديد اتعابهم.
١٢- الموافقة على فتح الحسابات المصرفية للأكاديمية وتحديد المخولين بإدارتها والصرف منها.
١٣- الموافقة على تملك العقارات الخاصة بعمل الأكاديمية واستئجارها وتأجيرها.
١٤- تعيين أمين سر المجلس.
١٥- قبول الهبات والمنح والتبرعات التي تمنح للأكاديمية أو رفضها.
١٦- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الوزير.

المادة ٩ – التفويض في مباشرة اختصاصات المجلس

للمجلس ان يفوض بعض أعضائه أو إحدى اللجان المنبثقة عنه لمباشرة بعض اختصاصاته.

المادة ١٠ – مدير عام الاكاديمية

يكون للأكاديمية مدير عام يصدر بتعيينه قرار من الرئيس بعد موافقة المجلس.

المادة ١١ – اختصاصات مدير عام الأكاديمية

يمارس المدير العام الصلاحيات اللازمة لإدارة الأكاديمية والإشراف على شؤونها وتمثيلها في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وله بوجه خاص ما يأتي:
١- إعداد الخطط والاستراتيجيات ورفعها للمجلس لإقرارها ومتابعة تنفيذها.
٢- إعداد اللوائح الداخلية والأنظمة المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية والموارد البشرية والهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي وعرضها على المجلس لإقرارها.
٣- إعداد خطط وبرامج العمل وما يتصل بها من مشاريع وعرضها على المجلس لاعتمادها.
٤- اقتراح خطط وبرامج الأكاديمية وكذلك سياسات القبول ونظم الدراسة ومتطلبات التخرج وعرضها على المجلس لاعتمادها.
٥- إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للأكاديمية ورفعهما إلى المجلس.
٦- الإشراف على الإدارات والوحدات التنظيمية التي تتكون منها الأكاديمية وإعداد التقارير الدورية والسنوية المتعلقة بكافة نشاطات وفعاليات الأكاديمية ورفعها إلى المجلس.

٧- تعيين موظفي الأكاديمية وإصدار القرارات المتعلقة بشؤونهم الوظيفية وفقاً لما تحدده اللوائح الإدارية والمالية للأكاديمية.

٨- اعتماد المعاملات المالية وفق ما تنص عليه اللوائح المالية المعمول بها في الأكاديمية.

٩- اقتراح نظام رسوم البرامج الدراسية والتدريبية والخدمات التي تؤديها الأكاديمية ورفعه إلى المجلس لاعتماده.

١٠- أي مهام أخرى يكلف بها من المجلس.

المادة ١٢ – الكادر الإداري والتعليمي للأكاديمية

يكون للأكاديمية كادر إداري وتعليمي من ذوي المؤهلات الأكاديمية المتميزة والخبرة الدبلوماسية، ويتم تعيين أعضائها وفقاً لنظام الموارد البشرية للأكاديمية.

المادة ١٣ – تفويض بعض صلاحيات المدير العام

للمدير العام أن يفوض بعض صلاحياته لواحد أو أكثر من كبار موظفي الأكاديمية وفقاً لما تحدده لوائح الأكاديمية.

الفصل الرابع
الشؤون المالية

المادة ١٤ – الموارد المالية للأكاديمية

تتكون الموارد المالية للأكاديمية مما يأتي:

١- الاعتمادات السنوية التي تخصص لها في الموازنة العامة للدولة.

٢- الوفر المتحقق في ميزانيتها عن السنوات المالية السابقة.

٣- الإيرادات السنوية والعوائد التي تحققها مقابل رسوم البرامج الدراسية والتدريبية والخدمات التي تؤديها والاستشارات والبحوث التي تنشرها.

٤- الهبات والمنح والتبرعات التي يوافق عليها المجلس.

٥- أية ايرادات أخرى تحققها من ممارسة أنشطتها.

المادة ١٥ – ميزانية الأكاديمية

يكون للأكاديمية ميزانية مستقلة، على أن تبدأ السنة المالية للأكاديمية في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

المادة ١٦ – أموال الأكاديمية

تعتبر اموال الأكاديمية اموالاً عامة وتعفى من كافة الرسوم والضرائب.

المادة ١٧ – مدققو حسابات الأكاديمية

١- يكون للأكاديمية مدقق حسابات أو أكثر من بين المرخص لهم بمزاولة المهنة بالدولة، للتدقيق على حسابات الأكاديمية، على أن يصدر بتعيين مدقق الحسابات وبتحديد مكافآته قرار من المجلس لمدة سنة قابلة للتجديد.

٢- لا يجوز لمدقق الحسابات المعين ان يجمع بين عمله وبين عضوية المجلس أو أي عمل آخر في الأكاديمية.

الفصل الخامس
أحكام عامة

المادة ١٨ – لائحة الموارد البشرية واللائحة المالية

١- لحين صدور نظام العاملين في الأكاديمية، يخضع العاملون في الأكاديمية لأحكام لائحة الموارد البشرية المعمول بها في الجهات الاتحادية المستقلة.

٢- تخضع المناقصات والمزايدات والمشتريات والعقود التي تجريها أو تبرمها الأكاديمية لنظام خاص يضعه المجلس لهذه الغاية.

المادة ١٩ – اللوائح والقرارات

يصدر رئيس المجلس الأنظمة واللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٢٠ – مخالفة أحكام القانون أو التعارض معها

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ٢١ – نشر القانون والعمل بأحكامه

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،

بتاريخ: ١٦ أكتوبر ٢٠١٦ م.

الموافق: ١٥ محرم ١٤٣٨ هـ.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم ٦٠٦ ص ١٧ .

قانون اتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢

بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء

معدل بموجب

القانون الاتحادي رقم ١ تاريخ ١٩٧٣/٠٣/٠٨

والقانون الاتحادي رقم ١ تاريخ ١٩٧٤/٠١/١٠

والقانون الاتحادي رقم ٤ تاريخ ١٩٧٥/٠٤/٢٦

والقانون الاتحادي رقم ٨ تاريخ ١٩٧٥/١١/١٦

والقانون الاتحادي رقم ١٢ تاريخ ١٩٨٠/٠٩/٢٠

والقانون الاتحادي رقم ١٩ تاريخ ١٩٩١/٠٦/١٠

والمرسوم بقانون اتحادي رقم ١ تاريخ ١٩٩٤/٠٨/٠١

والمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٠١

والمرسوم بقانون اتحادي رقم ١ تاريخ ٢٠٠٦/٠٣/٢٨

والمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ تاريخ ٢٠٠٨/٠٩/٢٨

وقرار مجلس الوزراء رقم ١٤ تاريخ ٢٠١٣/٠٥/١٦

والمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢ تاريخ ٢٠١٣/٠٨/٢٦

والقانون الاتحادي رقم ١٣ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠

والمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠١٦/١٤ تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٦م.

والمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠١٧/١٤ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٨م.

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على المواد: ٤٧٢ و٥٤٤ و٥٨ و ١١٠٤ من الدستور المؤقت لاتحاد الامارات العربية،

وبناء على موافقة مجلس وزراء الاتحاد وتصديق المجلس الاعلى،

قررنا اصدار القانون التالي:

الفصل الأول

اختصاصات الوزارات

المادة الأولى – الاختصاصات المناطة بكل وزارة اتحادية*

تباشر كل وزارة اتحادية الاختصاصات المناطة بها بموجب هذا القانون والقوانين واللوائح والأنظمة الاتحادية الأخرى الصادرة بمقتضى أحكام الدستور.

المادة ٢ - وزارة الخارجية والتعاون الدولي

يكون اختصاص وزارة الخارجية والتعاون الدولي وفقا للقانون الذي يصدر بشأنها.

المادة ٣ – وزارة الداخلية

استبدل نص المادة ٣ بموجب المادة ٤ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/١٠ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٨م.واصبح على الوجه التالي:

"تتولى وزارة الداخلية بالتنسيق والتعاون مع الجهات والسلطات المختصة تنفيذ الاختصاصات الآتية:-

١- حماية أمن الاتحاد مما يتهدده من الداخل.

٢- وضع السياسة العامة للوقاية من الجريمة ومكافحتها والإشراف على تنفيذها على مستوى الدولة.

٣- إنشاء وتنظيم قوات الأمن الاتحادية والإشراف عليها.

٤- تنسيق وتوثيق التعاون بين قوات شرطة الامارات الأعضاء في الاتحاد.

٥- الإشراف على إنفاق المخصصات المالية المقررة في ميزانية الاتحاد لشؤون الأمن الداخلي حسب الحاجة الماسة لبعض الامارات بالاتفاق مع سلطات الإمارة المعنية.

٦- الإشراف على تنظيم حركة المرور في الطرق الاتحادية التي يقرر المجلس الاعلى اعتبارها طرقا رئيسية.

٧- الاضطلاع بكافة الشؤون المتعلقة بالجنسية وجوازات السفر ودخول وإقامة الأجانب.

٨- الإشراف على أعمال الدفاع المدني واتخاذ الإجراءات الوقائية والأعمال اللازمة للحيلولة دون وقوع الكوارث الأخطار وحصرها وتخفيفها والتعامل معها وإزالة آثارها.

٩- اقتراح التشريعات ذات الصلة بإختصاصات الوزارة.

١٠- أية اختصاصات أخرى تخول لها بمقتضى القوانين واللوائح وقرارات مجلس الوزراء.

المادة ٤ - وزارة الدفاع

تختص وزارة الدفاع بما يلي:

١ – تنظيم القوات المسلحة الاتحادية والاشراف على كل ما يتعلق بها.

٢ – تنظيم كل ما يتعلق بالخدمة العسكرية والتعبئة العامة أو الجزئية بهدف المحافظة على سلامة الاتحاد وأمنه وذلك بالاتفاق مع سلطات الامارات المعنية.

٣ – تنسيق التعاون بين القوات المسلحة الاتحادية والقوات المسلحة للامارات لغرض الدفاع ضد أي عدوان خارجي وفقا للمادة ١٤٢ من الدستور المؤقت.

٤ – اعداد مشروعات قوانين استيراد الأسلحة والذخائر لغير استعمال القوات أو قوات الأمن التابعة لأية امارة.

٥ – الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها الى الوزارة بمقتضى قانون آخر.

أضيف اختصاص جديد الى اختصاصات وزارة الدفاع المنصوص عليها في المادة ٤ بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١/١٩٩٤ تاريخ ١/٨/١٩٩٤م. وهو التالي:

- تشييد المباني والمرافق وشق الطرق المتعلقة بالقوات المسلحة وصيانتها وتحسينها.

المادة ٥ – وزارة المالية والاقتصاد والصناعة

تختص وزارة المالية والاقتصاد والصناعة بما يلي:

١ – اعداد الميزانية العامة للاتحاد بالتعاون مع الوزارات الاتحادية الأخرى والاشراف والمراقبة على تنفيذها ايرادا وصرفا بعد تشريعها.

٢ – الموافقة على المناقلة من فصل الى فصل في الباب الأول والموافقة على المناقلة بين المواد في الفصل الواحد من الميزانية العامة للاتحاد.

٣ – اعداد مشروعات القوانين المالية الاتحادية ومشروعات القوانين المتعلقة بالقروض الاتحادية والاشراف على تنفيذها.

٤ – اعداد الحساب الختامي لميزانية الاتحاد.

٥ – تنظيم القواعد الحسابية الاتحادية واصدار التعليمات اللازمة بشأنها ومراقبة تنفيذها.

٦ – الاشراف على تنفيذ الالتزامات المالية التي يرتبط بها الاتحاد.

٧ – تحصيل الايرادات العامة للاتحاد.

٨ – تنظيم الشؤون المتعلقة بمشتريات الاتحاد والاشراف عليها.

٩ – الاشراف على شؤون النقد والعملة.

١٠ – تنظيم المقاييس والمكاييل والموازين.

١١ – ادارة شؤون أملاك الاتحاد وكل ما يتعلق بها.

١٢ – القيام بكافة شؤون التعداد والاحصاءات الخاصة بأغراض الاتحاد.

١٣ – اقتراح مشروعات القوانين المنظمة للمراحل التدريجية المناسبة لتحقيق الوحدة الاقتصادية والجمركية بين امارات الاتحاد.

١٤ – تنسيق خطط التنمية الصناعية على وجه يكفل تحقيق النهضة الصناعية المنشودة للاتحاد وذلك بالاتفاق مع الامارات المعنية.

١٥ – اعداد مشروعات القوانين الخاصة بالبنوك والتأمين بأنواعه.

١٦ – الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها الى الوزارة بمقتضى قانون آخر.

المادة ٦ - وزارة العدل

تختص وزارة العدل بما يلي:

١ – تنظيم شؤون المحاكم الاتحادية من الناحيتين الادارية والمالية والاشراف على ذلك.

٢ – اعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء الاتحادي والنيابة العامة الاتحادية والعفو الشامل عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاتحادية.

٣ – الاضطلاع بالدراسات والفتاوى وكافة الشؤون القانونية الأخرى التي تتطلبها حاجات العمل في الوزارات الاتحادية المختلفة بما في ذلك صياغة مشروعات القوانين واللوائح والأنظمة التي تقرها الوزارات المذكورة.

٤ – اعداد مشروعات التشريعات الكبرى المتعلقة بقوانين الملكية العقارية ونزع الملكية للمنفعة العامة وقوانين الجزاء والمعاملات المدنية والتجارية والشركات والاجراءات أمام المحاكم المدنية والجزائية. وقوانين حماية الملكية الادبية والفنية والصناعية وحقوق المؤلفين وقوانين تسليم المجرمين.

المادة ٧ - وزارة التربية والتعليم

تختص وزارة التربية والتعليم بما يلي:

١ – الاضطلاع بالشؤون المتعلقة بالتربية والتعليم في الاتحاد والاشراف على وسائل النهوض بهما على خير وجه.

٢ – نشر التعليم وتوفيره لكل مواطن وجعله الزاميا في مرحلته الابتدائية ومجانيا في كل مراحله داخل الاتحاد.

٣ – وضع الخطط التعليمية واعداد المناهج الدراسية ونظم الامتحانات وبرامج محو الأمية.

٤ – انشاء المدارس والمعاهد المهنية والصناعية والزراعية والجامعية والاشراف عليها.

٥ – الموافقة على انشاء المدارس الخاصة ومراقبتها وتوجيهها.

٦ – ايفاد البعثات العلمية والاشراف عليها وتقديم المنح الدراسية.

٧ – الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها الى الوزارة في قانون آخر.

المادة ٨ – وزارة الصحة ووقاية المجتمع

استبدل نص المادة ٨ بموجب المادة ٥ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/١٠ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٨م.واصبح على الوجه التالي:

"تحدد اختصاصات وزارة الصحة على النحو الآتي:-

١- إعداد السياسات والخطط الطبية والصحية للدولة ومراقبة تنفيذها.

٢- إعداد ووضع الآليات اللازمة للتنسيق بين الجهات المقدمة للخدمات الصحية بالدولة بما يضمن التكامل فيما بينها والارتقاء بمستوى ما تقدمه من خدمات صحية، والإشراف على تنفيذها.

٣- إعداد خطط وسياسات مكافحة الامراض الأوبئة في الدولة والإشراف على تنفيذها.

٤- الترخيص لمزاولة الأشخاص والمنشآت للمهن وللأنشطة الطبية والصحية في الدولة والرقابة عليها بالتنسيق مع الجهات الصحية المختصة.

٥- تنظيم وادارة أنشطة التأمين الصحي الاتحادي والرقابة عليها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة واقتراح التشريعات المنظمة لها في الدولة.

٦- الرقابة الفنية والادارية على جميع المنشآت الصحية والطبية والصيدلانية التابعة للدولة بالتنسيق مع الجهات الصحية المختصة.

٧- وضع الآليات اللازمة لتشجيع الدراسات والبحوث الطبية والصحية ونقل التكنولوجيا الطبية.

٨- اقتراح التشريعات والأنظمة الصحية والطبية في الدولة ومراقبة تنفيذها وإصدار ما يلزم من قرارات بشأنها.

٩- نشر الوعي والتثقيف الصحي في الدولة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

١٠- تمثيل الدولة لدى المنظمات الصحية المحلية والإقليمية والدولية.

١١- اية اختصاصات أخرى تكلف بها بمقتضى القوانين واللوائح وقرارات مجلس الوزراء.

المادة ٩ - تطوير البنية التحتية

تختص وزارة الأشغال العامة بما يلي:

١ – شق الطرق الاتحادية وصيانتها وتحسينها.

٢ –

عدل نص البند ٢ من المادة ٩ بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٩٩٤/١ تاريخ ١٩٩٤/٨/١م. وأصبح على الوجه التالي:

تشييد المباني والمرافق العامة التابعة للاتحاد – باستثناء ما يتعلق منها بالقوات المسلحة – والاشراف على صيانتها.

٣ – الاشراف على انفاق المبالغ المخصصة في الميزانية العامة لمشروعات الانشاء والتعمير حسب الحاجة الماسة لبعض الامارات وتنفيذ هذه المشروعات بالاتفاق مع سلطات الامارة المعنية.

٤ – الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها الى الوزارة في قانون آخر.

المادة ١٠ - وزارة المواصلات والبريد والبرق والهاتف

عدل نص المادة ١٠ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٩٧٥/٨ تاريخ ١٩٧٥/١١/١٦م. ثم الغي بموجب المادة ٤ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٦/١ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨م. وحلت محله "الهيئة الوطنية للمواصلات" ثم استبدل مسمّى هذه الهيئة بمسمى "الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية" بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٢٠١٤/١٣ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠م.

المادة ١١ - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

تختص وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بما يلي:

١ – اعداد مشروعات القوانين الاتحادية المتعلقة بالأمور التالية:

أ – العمل والعمال.

ب – التأمينات الاجتماعية.

ج - مكافحة البطالة وتوفير العمل للمواطنين.

د – الخدمات الاجتماعية ورعاية الأسرة.

هـ - الجمعيات التعاونية وتشجيع الادخار العائلي.

٢ – تقديم المعونات الفنية والمادية للامارات الأعضاء لتمكينها من تنفيذ التشريعات المشار اليها أعلاه.

٣ – الاشراف على انفاق المخصصات المالية المقررة في ميزانية الاتحاد للشؤون الاجتماعية حسب الحاجة الماسة لبعض الامارات بالاتفاق مع سلطات الامارة المعنية.

٤ – الاشراف على الهيئات والمؤسسات الأجنبية والدولية التي تقدم مساعدات مادية أو معنوية وتشتغل بالرعاية الاجتماعية واعمال البر والاحسان أو تشرف عليها وكذلك الاشراف على تسجيلها وتوجيهها ودعم الجهود التي تبذلها في خدمة المجتمع.

٥ – الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها الى الوزارة في قانون آخر.

المادة ١٢ - وزارة الاعلام والثقافة

عدل نص المادة ١٢ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٩٧٥/٤ تاريخ ١٩٧٥/٤/٢٦م.وأصبح على الوجه التالي:

تختص وزارة الاعلام والثقافة بما يأتي:

١ – الاضطلاع بكافة شئون الاعلام والنشاط الثقافي في الدولة وتنسيق السياسة الاعلامية والثقافية بين الامارات الأعضاء في الاتحاد بما يتفق وسياسة الدولة في الداخل والخارج وبما يكفل دعم الاتحاد وابراز مفهوم الوحدة الوطنية ككيان سياسي يوفر للمواطنين الطمأنينة والاستقرار.

٢ – الاشراف على كافة وسائل الاعلام في الدولة وتطوير وسائل الاعلام الجماهيرية بما يحقق السياسة العامة للدولة ويكفل تنمية وعي المواطن وتثقيفه والترفيه عنه بشكل متوازن مع تزويده بالمعلومات المناسبة عن التطورات والاحداث الداخلية والدولية.

٣ – ابراز مواقف الدولة في المجالات الدولية والعربية واستقبال ممثلي الاعلام ومراسلي الصحف ووكالات الأنباء العالمية وتزويدهم بالمعلومات والنشرات اللازمة لاطلاع الرأي العام على مواقف الدولة في هذه المجالات.

٤ – العمل عن طريق وسائل الاعلام على نشر تعاليم الدين الاسلامي الحنيف وقيمه الروحية والخلقية ومحاربة العادات الضارة بالمجتمع وذلك كله بالتنسيق مع الوزارات المعنية.

٥ – العمل على احياء التاريخ العربي والتراث القومي والاهتمام بتسجيله تسجيلا وثائقيا ليكون مرجعا تاريخيا ومصدرا للنهوض بمستوى الآداب والفنون.

٦ – اصدار البيانات والتعليقات السياسية ونشرها داخليا وخارجيا بالشكل الذي يتناسب والسياسة العامة للدولة.

٧ – التنقيب عن التراث التاريخي للبلاد وصيانته واقامة المتاحف وادارتها ووضع المؤلفات والنشرات اللازمة عن الآثار باعتبارها مصدرا هاما للحضارة والتاريخ.

٨ – الاشراف على شئون السياحة والاهتمام بتنشيطها بكل الوسائل.

٩ – تمثيل الدولة في المؤتمرات الاعلامية والثقافية والفنية في الداخل والخارج واقامة المهرجانات الفنية والاشراف عليها وذلك فيما لا يقع ضمن اختصاصات وزارات أخرى.

١٠ – رعاية الفنون الشعبية والتشكيلية وتطوير الموسيقى والفن المسرحي وتشجيع التأليف والترجمة في مختلف النواحي الأدبية والفكرية وبما يحقق المناخ الملائم لنمو الملكات الخلاقة واظهار المواهب الجديدة.

١١ – اقامة المواسم الثقافية ودعوة المفكرين والادباء والفنانين اليها وذلك للافادة من حصيلة الفكر الانساني وفتح آفاق المعرفة للمواطنين.

١٢ – الاشراف على اقامة المعارض داخل الدولة وتمثيلها في المعارض الدولية والعربية.

١٣ – انشاء دور الثقافة العامة ومكتبات الدولة العامة وادارتها والاشراف عليها.

١٤ – الاشراف على مكاتب الاعلام في الخارج بالتعاون مع وزارة الخارجية.

١٥ – الصلاحيات المخولة للوزارة بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ في شأن المطبوعات والنشر وأية صلاحيات أخرى تخول للوزارة بمقتضى القوانين واللوائح.

المادة ١٣ - وزارة التخطيط

تختص وزارة التخطيط بما يلي:

١ – وضع الخطط للمشاريع التي تنفذ على نطاق الاتحاد ومراقبة تنفيذها.

٢ – توجيه النهضة الاقتصادية بالتخطيط العلمي والتعاون الفني مع المنظمات الدولية المتخصصة.

٣ – اعداد الدراسات والبحوث الاقتصادية.

٤ – الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها الى الوزارة في قانون آخر.

المادة ١٤ – وزارة الزراعة والثروة السمكية

ألغي نص المادة ١٤ بموجب البند (٢) من المادة ٤ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١ تاريخ ٢٠٠٦/٠٣/٢٨.

المادة ١٥ - وزارة الشباب والرياضة

عدل نص المادة ١٥ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٩٩١/١٩ تاريخ ١٩٩١/٦/١٠م.وأصبح على الوجه التالي:

تختص وزارة الشباب والرياضة بما يلي:

١ – تنفيذ سياسة الدولة لقطاع الشباب والرياضة بما يتمشى مع مبادئ الدين الاسلامي الحنيف والقيم الاخلاقية والأهداف الوطنية والقومية، وتلتزم جميع الجهات المعنية بشئون الشباب والرياضة بتنفيذ ما تصدره الوزارة من قرارات متعلقة بالسياسات الشبابية والرياضية.

٢ – الاشراف على رعاية الشباب وبصفة خاصة شئونهم ونشاطاتهم الثقافية والرياضية والاجتماعية والصحية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٣ – رفع مستوى الشباب ثقافيا ورياضيا وفنيا واجتماعيا واعلاميا في ضوء تقييم شامل ومنهجي لأوضاع المجتمع ووسائل تطويره.

٤ – تنشئة اجيال قادرة على تحمل المسئولية تتمثل فيها القدوة الصالحة.

٥ – تنظيم استثمار الشباب لأوقات فراغهم وتنمية مهاراتهم وتطوير لياقتهم البدنية وغرس روح العمل في نفوسهم واذكاء شعورهم بأهمية الاسهام في تقديم الخدمات العامة وفي سبيل ذلك تعمل الوزارة على تشجيع تكوين الجماعات والجمعيات لمختلف الهوايات، كما تعمل على دعم هذه الجماعات وتنشيطها وذلك عن طريق اقامة المسابقات والمهرجانات والدورات والمعسكرات واللقاءات الشبابية والرياضية.

٦ – اقامة الدورات والدراسات التأهيلية لاعداد القيادات الشبابية والرياضية.

٧ – الاهتمام بكافة الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية والعمل على رعاية المتفوقين فيها وفي سبيل ذلك تعمل الوزارة على دعم هذه المؤسسات ودراسة أفضل السبل لتطويرها ورفع مستواها.

٨ – العمل على دعم اسهام المرأة في أوجه النشاط الثقافي والاجتماعي والرياضي التي تتناسب مع طبيعتها وتحقق دورها في النهوض بالمجتمع وبما يحفظ للمجتمع قيمه الدينية والخلقية.

٩ – تنظيم واقامة الندوات والمؤتمرات التي تتعلق بشئون الشباب والرياضة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

١٠ – دعم وتوطيد العلاقات العربية والدولية في ميدان الشباب والرياضة.

١١ – اقرار مشاركة الهيئات العاملة في ميدان الشباب والرياضة في اللقاءات والمؤتمرات الشبابية والرياضية.

١٢ – تعتبر الوزارة جهة الفصل في الشكاوى التي تعرض عليها، وكذلك جهة الطعن في القرارات الصادرة عن المؤسسات الشبابية والرياضية المتعلقة بالأمور الفنية، وتلتزم الجهات المعنية بتنفيذ القرارات التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن.

المادة ١٦ - وزارة الاسكان

تختص وزارة الاسكان بما يلي:

١ – دراسة واعداد مشروعات تخطيط المدن والاسكان بمختلف أنواعه ومستوياته.

٢ – تصميم مشروعات تشييد الأبنية العامة الاتحادية.

٣ – القيام بالاجراءات الخاصة بصيانة املاك الاتحاد العقارية.

٤ – الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها الى الوزارة في قانون أو لائحة.

أضيفت الاختصاصات التالية الى اختصاصات وزارة الاسكان المنصوص عليها في المادة ١٦، بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٩٧٣/١ تاريخ ١٩٧٣/٣/٨م.:

١ – تخطيط وتصميم واعداد شروط ومواصفات مشاريع الاسكان الاتحادية واعلان مناقصاتها والبت فيها والتعاقد مع المقاولين والمؤسسات الاستشارية في شأنها، والاشراف على تنفيذ مقاولاتها وصرف المبالغ المخصصة لذلك من ميزانية الوزارة.

٢ – تخطيط وتصميم وتنفيذ مشاريع الاسكان الاتحادية التي تكون حيا كاملا بما تشمله من رياض الاطفال ومدارس ومستوصفات ومساجد وأسواق ومراكز اجتماعية وفروع الدوائر الحكومية وغيرها من الأبنية العامة.

٣ – التعاون والتشاور مع الجهات المعنية في تخطيط وتنفيذ الاختصاصات المنصوص عليها في البندين السابقين.

٤ – توزيع المساكن المنشأة من قبل الحكومة الاتحادية على المستحقين من المواطنين وذلك بالتعاون مع الادارات المحلية في الامارات المعنية.

٥ – ابداء المشورة الفنية ومعاونة الادارات المحلية في الامارات الأعضاء في الاتحاد في تخطيط وتنفيذ مشروعات الاسكان الخاصة بها.

المادة ١٧ - وزارة الطاقة

عدل نص المادة ١٧ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٩٨٠/١٢ تاريخ ١٩٨٠/٩/٢٠م.وأصبح على الوجه التالي:

تختص وزارة الكهرباء والماء بما يأتي:

١ – اقتراح الخطة العامة لانتاج وتوزيع الكهرباء والماء بما يتمشى مع التطور العلمي ويحقق متطلبات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويوفر احتياجات الجمهور.

٢ – تجميع وتحليل المعلومات المتعلقة بالطاقة الكهربائية في الدولة وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٤ م. في شأن تنظيم الاحصاء والتعداد في الدولة.

٣ – وضع الأنظمة الخاصة بانتاج ونقل وتوزيع واستخدام الطاقة الكهربائية وضمان استمراريتها بما يحقق أمن الجمهور وسلامته وكذلك توحيد المواصفات الخاصة بها والزام الهيئات والمؤسسات والأفراد بتطبيقها.

٤ – اتخاذ جميع التدابير التي تكفل تنمية مصادر المياه الجوفية والسطحية واستخراجها وضمان توفيرها ومعالجتها وتوزيعها والعمل على سلامة وصولها واشباعها للاستخدامات الصناعية والمنزلية على اختلافها.

٥ – العمل على ضمان استمرارية مصادر المياه والبحث عن مصادر جديدة لدعم المصادر القائمة أو تطويرها أو لاحلال مصادر بديلة عنها وبوجه خاص في حالة نضوبها أو قصورها عن تلبية احتياجات الجمهور.

٦ – وضع الخطط والبرامج التي تكفل تدريب الكوادر الوطنية العامة في مجال الماء والكهرباء بالدولة.

٧ – تنفيذ جميع المشروعات الكهربائية والمائية وما يتعلق بها من أبنية ومستلزمات الاشراف عليها مباشرة وذلك ضمن حدود الاعتمادات المدرجة لها في الميزانية العامة للاتحاد ويندرج بوجه خاص تحت المشروعات المائية التي تختص الوزارة بتنفيذها عمليات حفر الآبار وتحلية المياه سواء كانت جوفية أو من البحر أو من مصادر أخرى ومعالجتها واقامة وسائل التخزين الخاصة بها وكذلك شبكات نقلها وتوزيعها وتوصيل المياه للاغراض الصناعية والمنزلية ما يندرج تحت المشروعات الكهربائية بوجه خاص جميع العمليات المتعلقة باقامة المحطات والشبكات من ابنية وآلات وتجهيزات ونقل الطاقة وتوصيلها.

٨ – ادارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء والماء والنقل على الشبكات الرئيسية التي ينفق عليها الاتحاد من ميزانيته.

٩ – القيام بتوفير قطع الغيار والمواد اللازمة للقيام بأعمال التشغيل والصيانة للوحدات الكهربائية ولمحطات وشبكات الكهرباء والماء فضلا عن التمديدات

والتوصيلات المتعلقة بتلك المحطات والشبكات، وذلك كله ضمن القواعد التي تقررها القوانين واللوائح المعول بها في هذا الشأن.

١٠ – الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها الى الوزارة في قانون أو لائحة.

المادة ١٨ - اعداد مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح والانظمة*

تتولى كل وزارة اتحادية اعداد كل ما يلزم من مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح والأنظمة المتعلقة بما تختص به من الشؤون وتعرضها على مجلس وزراء الاتحاد بعد صياغتها من ادارة الفتوى والتشريع.

المادة ١٩ - الاتصال بالدول او الهيئات او المنظمات والمؤتمرات والتمثيل فيها*

تقوم كل وزارة من الوزارات الاتحادية بكل ما تقتضيه معالجة الأمور الداخلة في اختصاصها بالاتصال بأية دولة أو هيئة أو منظمة عربية أو أجنبية أو دولية وتمثيل الاتحاد فيها وفي المؤتمرات الاقليمية والدولية ويشترط أن يتم ذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية.

المادة ٢٠ - نطاق ممارسة الاختصاصات*

تمارس كل وزارة اتحادية اختصاصاتها وفق توجيهات مجلس الوزراء ورئيس الاتحاد وطبقا للقوانين الاتحادية وللسياسة العامة التي يرسمها المجلس الاعلى للاتحاد.

الفصل الثاني

صلاحيات الوزراء ووكلاء الوزارات

المادة ٢١ - سلطات وصلاحيات الوزير*

يمارس كل وزير اتحادي السلطات والصلاحيات التالية ضمن وزارته:

١ – اقتراح السياسة العامة لوزارته والاشراف على تنفيذها بعد اقرارها.

٢ – الاشراف على سير العمل في وزارته واصدار التعليمات اللازمة لذلك.

٣ – تنفيذ الميزانية العامة للاتحاد ضمن الاعتمادات المقررة لوزارته.

٤ – حق تخويل بعض صلاحياته الى وكيل الوزارة أو المدراء العامين أو كبار موظفي وزارته.

٥ – أية صلاحيات أخرى تخوله اياه القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات الاتحادية الصادرة بمقتضاها.

المادة ٢٢ - اختصاصات وكيل الوزارة*

يختص وكيل الوزارة الاتحادية بمساعدة الوزير في ادارة أجهزة الوزارة وتصريف شؤونها وتنفيذ السياسة المقررة لها ويقوم بتنسيق العمل وتنظيمه بين دوائرها التي ترتبط به مباشرة ويكون مسؤولا عن أعماله أمام الوزير.

المادة ٢٣ - تشاور الوزراء مع السلطات المعنية*

يتشاور الوزراء الاتحاديون فيما يمارسونه من سلطات واختصاصات مع السلطات المعنية في الامارات عندما يكون لممارستهم هذه السلطات والاختصاصات علاقة مباشرة بتلك الامارة.

وبالنسبة لمشروعات القوانين المقترحة من الوزارات الاتحادية فيجب أخذ رأي السلطات المعنية في الامارات في شأنها قبل اتخاذ اجراءات اقرارها.

المادة ٢٤ - تنفيذ المشروعات*

تتولى أجهزة الاتحاد المختصة وتحت اشرافها وبالاتفاق مع سلطات الامارة المعنية تنفيذ المشروعات التي يخصص الاتحاد في ميزانيته مبالغ من ايراداته للانفاق عليها.

أما مشروعات الخدمات والمرافق العامة – سواء القائم منها حاليا أو ما يقام منها مستقبلا – والتي لم يخصص لها الاتحاد في ميزانيته السنوية مبالغ من ايراداته للانفاق

عليها فإن كل امارة تتولى ادارتها وانشاء ما ترى انشاءه منها وذلك عن طريق أجهزتها التنفيذية ومن ميزانيتها الخاصة.

المادة ٢٥ ـ القرارات التنظيمية*

يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة باعتماد البناء التنظيمي لكل وزارة.

المادة ٢٦ ـ النشر في الجريدة الرسمية*

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في قصر الرئاسة بأبو ظبي
بتاريخ ١٧ ذي الحجة ١٣٩١ هـ.
الموافق ٢ فبراير ١٩٧٢ م.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢ ص١١.

قانون اتحادي رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٢
في شأن تنظيم وزارة الخارجية

معدل بموجب

المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/٨ تاريخ ٢٠٠٨/٠٩/٢٥

القانون الاتحادي رقم ١٠ تاريخ ٢٠١٦/٠٥/٢٣

يلغي

القانون الاتحادي رقم ١٩٧٢/٢ تاريخ ١٩٧٢/٠٢/٠٢

يلغي ضمنا

القرار الوزاري رقم ١٩٧٥/٥٦ تاريخ ١٩٧٥/٠٥/٢٢

والمرسوم الاتحادي رقم ١٩٧٨/٣٠ تاريخ ١٩٧٨/٠٧/٠١

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م. في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ١٩٧٢م. في شأن تنظيم وزارة الخارجية،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢م. في شأن الجنسية وجوازات السفر والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣م. في شأن الهجرة والإقامة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٧٣م. في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له،

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الباب الاول

التعريفات والاختصاصات

المادة الأولى

عدل نص المادة الأولى بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥م.واصبح على الوجه التالي:

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:-

المادة ٢

تقوم الوزارة بوضع الاقتراحات اللازمة لتخطيط السياسة الخارجية للدولة والاشراف على تنفيذ هذه السياسة بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية، كما تختص الوزارة بما يأتي:

١ – الاشراف على جميع علاقات الدولة بالدول الاخرى وتبادل وتنظيم التمثيل الدبلوماسي والقنصلي مع تلك الدول بما يتفق والاهداف المرسومة له.

٢ – الاشتراك في المفاوضات التي تتعلق بالعلاقات الخارجية.

٣ – تنظيم اشتراك الدولة في المنظمات والمؤتمرات أو المعارض الدولية والاقليمية.

٤ – حماية مصالح الدولة ورعاياها في الخارج.

٥ – القيام بالاتصالات والمباحثات والمفاوضات لعقد جميع الاتفاقيات والمعاهدات التي ترغب الدولة ان تكون طرفا فيها.

والقيام بالاجراءات اللازمة للانضمام الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يتقرر الانضمام اليها.

والاشراف على تصديق الاتفاقيات والمعاهدات التي توقعها الدولة أو تنضم اليها.

ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات وتفسيرها ونقضها.

ويتم ذلك كله بالاشتراك مع الجهات الاخرى المعنية في الدولة ووفقا لاحكام الدستور.

٦ – جمع وتحليل وتقييم المعلومات السياسية والاقتصادية وغيرها التي تتعلق بالتطورات المؤثرة على العلاقات الخارجية للدولة وتوزيع المعلومات على جهات الاختصاص.

٧ – تنظيم الاتصالات بين وزارات الدولة ومصالحها ودوائرها وبين الهيئات والحكومات الاخرى وبعثاتها التمثيلية.

٨ – التعريف بالدولة وقيمها الحضارية وسياستها والدعوة لها والدفاع عنها واكتساب الاحترام لها في أوساط الاجهزة والهيئات الرسمية والشعبية في الخارج.

٩ – القيام بأعمال المزايا والحصانات والمراسم للبعثات التمثيلية للدولة ورؤسائها وأعضائها المعتمدين في الخارج والاشراف على شؤون المزايا والحصانات والمراسم للبعثات التمثيلية المقيمة وغير المقيمة ورؤسائها واعضائها المعتمدين لدى الدولة.

١٠ –

استبدل نص البند (١٠) من المادة ٢ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٠ تاريخ ٢٠١٦/٠٥/٢٣م. وأصبح على الوجه التالي:

إصدار وتجديد الجوازات الدبلوماسية والخاصة لمواطني الدولة والجوازات لمهمة وتحديد الفئات التي تمنح لها وقواعد وشروط إصدار هذه الجوازات، وذلك استثناءً من أحكام القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر وتعديلاته.

ويمنح الجواز الدبلوماسي أو الخاص لغير الفئات المحددة في الفقرة السابقة بدون أسرهم بقرار من رئيس الدولة أو نائبه بناء على اقتراح من وزير الخارجية.

١١ – اصدار وتجديد جوازات السفر العادية للمواطنين في الخارج وفقا للقواعد التي تقررها وزارة الداخلية والتعليمات التي تصدرها وزارة الخارجية.

١٢ – منح تأشيرات الدخول الى الدولة أو المرور بها على جوازات السفر العادية والدبلوماسية والخاصة ولمهمة، للاجانب في الخارج وفقا للقواعد التي تقررها وزارة الداخلية بالنسبة للاجانب العاديين ووزارة الخارجية بالنسبة لغيرهم من الاجانب.

١٣ – اعداد وتوجيه التعليمات الدبلوماسية والقنصلية والادارية والمالية اللازمة لقيام البعثات التمثيلية للدولة بأعمالها.

١٤ – الاشراف على جميع ممثليات الدولة الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

المادة ٢ مكررا

اضيف نص مادة جديد برقم ٢مكررا بموجب المادة ٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥م. وهو التالي:

يكون للوزارة ميزانية مستقلة ملحقة بميزانية الدولة، وتعد الوزارة ميزانيتها وفق النظم المالية المتبعة في الحكومة.

الباب الثاني

جهاز الوزارة واختصاصاته

المادة ٣

وزير الخارجية هو المستشار الرئيسي لرئيس الدولة في الشئون الخارجية ويتخذ القرارات في الامور السياسية التي تعرض من يوم الى يوم وفقا للسياسة العامة للدولة التي يقررها المجلس الاعلىللاتحاد ورئيس الدولة ويتقدم الوزير بالتوصيات في شأن الاتجاهات الرئيسية التي تتعلق بتخطيط سياسة الدولة الخارجية والموضوعات ذات الاهمية التي تستلزم اتخاذ القرارات السياسية العليا والهامة من رئيس الدولة والمجلس الاعلى للاتحاد ومجلس الوزراء.

ويمثل الوزير الوزارة في أجهزة الدولة العليا وأمام المجلس الوطني الاتحادي ويتولى الاتصالات والمشاورات العليا مع الدول الاخرى والمنظمات ويستقبل رؤساء البعثات المعتمدين لدى الدولة والمبعوثين الخاصين.

المادة ٤

عدل نص المادة ٤ بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٨/٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥م.واصبح على الوجه التالي:

يمارس الوزير الصلاحيات الآتية:

١- اقتراح السياسة الخارجية والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها من السلطات الدستورية المختصة.

٢- الإشراف على سير العمل في الوزارة وإصدار التعليمات اللازمة لذلك.

٣- الإشراف على تنفيذ الميزانية السنوية المخصصة للوزارة.

٤- تعديل أو دمج أو إلغاء الإدارات والوحدات التنظيمية الواردة بالهيكل التنظيمي للوزارة. واستحداث إدارات ووحدات تنظيمية جديدة وفقا لحاجة العمل وما يتبعها من وظائف وذلك ضمن الميزانية المعتمدة للوزارة.

٥- اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالوزارة وعرضها على مجلس الوزراء.

٦- التشاور مع السلطات المعنية في إمارات الدولة فيما يمارسه من اختصاصات عندما يكون لهذه الممارسة علاقة بتلك السلطات.

٧- تفويض بعض صلاحياته إلى وزير الدولة للشئون الخارجية أو مساعدي الوزير أو المدير العام أو المدراء التنفيذين وكبار موظفي الوزارة.

٨- أية صلاحيات أخرى تنص عليها القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات الاتحادية.

المادة ٤ مكررا

اضيف نص مادة جديد برقم ٤مكررا بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥م. وهو التالي:

يكون للوزير مساعد أو أكثر يتم تعيينهم لأول مرة بمرسوم اتحادي وتحدد رواتبهم وبدلاتهم وامتيازاتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

ويختص كل منهم بالآتي:-

١ معاونة الوزير في ادارة أجهزة الوزارة وتصريف شؤونها وتنفيذ السياسة المقررة لها.٢ الإشراف على حسن سير العمل في الإدارات التخصصية والوحدات التنظيمية التابعة له.

٣ مباشرة ما يفوضه فيه الوزير من اختصاصات.

وترتبط بمساعد الوزير كل حسب اختصاصه ارتباطا مباشرا إدارات الديوان العام والمكاتب الفرعية والبعثات التمثيلية للدولة في الخارج فيما يتصل بأعمالها التنفيذية الداخلة في اختصاصه، ويكون مسؤولا عن أعماله أمام الوزير.

المادة ٥

عدل نص المادة ٥ بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥م.واصبح على الوجه التالي:

يكون للوزارة مدير عام يعين بمرسوم يعاونه عدد من المدراء التنفيذيين يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، وتتبع للمدير العام الإدارات والوحدات التنظيمية المنصوص عليها في الهيكل التنظيمي للوزارة ويمارس الإختصاصات الآتية:-

١- اقتراح النظم اللازمة لضمان حسن سير العمل الاداري في الوزارة ورفع مستوى الأداء للأجهزة وعرضها على المجلس لإصدار القرارات اللازمة في شأنها.

٢- الإشراف على أعمال الإدارات المالية والادارية التابعة له.

٣- النظر في الإقتراحات والتوصيات التي ترفع إليه.

٤- مراجعة مشروع ميزانية الوزارة بعد إعداده من أجهزة الوزارة وعرضه على المجلس.

٥- مباشرة ما يفوضه فيه الوزير من اختصاصات.

ويتمتع المدير العام بكافة رواتب وامتيازات وبدلات مساعدي الوزير، وينوب عنه في حال غيابه أو قيام مانع لديه من يحدده الوزير بقرار منه.

المادة ٦

عدل نص المادة ٦ بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥م.واصبح على الوجه التالي:

يكون شغل المناصب التالية بقرار من الوزير:-

١- مدراء الإدارات ونوابهم على ألا تقل درجة مدير الادارة عن وزير مفوض، ودرجة نائب مدير الادارة عن سكرتير أول، ويمنح الوزراء المفوضون من الدرجة الأولى أو الوزراء المفوضون الذين يعينون مدراء إدارات لقب سفير يزول بمجرد انتفاء الصفة التي منح من أجلها.

٢- المستشارون والخبراء الفنيون.

٣- مدراء المكاتب الفرعية في الامارات ونوابهم على ألا تقل درجة مدير المكتب عن مستشار، ودرجة نائب مدير المكتب عن سكرتير ثان.

المادة ٧

يتكون جهاز الوزارة من:

١ – الديوان العام.

٢ – البعثات التمثيلية للدولة لدى الدول الأخرى والمنظمات والهيئات الدولية والاقليمية.

وتنقسم هذه البعثات الى:

أ - سفارات.

ب - قنصليات.

ج - الوفود الدائمة لدى الهيئات والوكالات الدولية والاقليمية. ويكون انشاء والغاء هذه البعثات بمرسوم اتحادي بناء على عرض الوزير وموافقة مجلس الوزراء.

المادة ٨

عدل نص المادة ٨ بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥م.واصبح على الوجه التالي:

يتكون ديوان وزارة الخارجية من:-

١- جهاز رئيسي ويتألف من:-

١. الوزير- وزير الدولة للشئون الخارجية.

٢. مساعدي الوزير.

٣. مدير عام الوزارة.

٤. مدراء تنفيذيين.

٢- الإدارات التخصصية وغيرها من الإدارات، والتي يحددها الهيكل التنظيمي للوزارة.

الباب الثالث

احكام ختامية

المادة ٩

مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون لمجلس شؤون أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بالنسبة الى جميع العاملين في الوزارة، الاختصاصات المقررة في القوانين واللوائح لمجلس الخدمة المدنية.

المادة ٩ مكررا

اضيف نص مادة جديد برقم ٩مكررا بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥م. وهو التالي:

للوزير اعادة التسكين على درجات مساعدي الوزير والمدير العام والمدراء التنفيذيين.

كما يجوز للوزير التعيين على احدى الدرجات المشار إليها في الفقرة السابقة ممن سبق صدور مرسوم اتحادي بتعيينه سفيرا للدولة لدى دولة أجنبية.

المادة ١٠

عدل نص المادة ١٠ بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥م.واصبح على الوجه التالي:

للوزير أن يعين بصفة دائمة أو مؤقتة المستشارين والخبراء الفنيين ليتولوا تقديم المشورة للوزير في الموضوعات التي يرى أخذ رأيهم فيها ويختارون من بين الأشخاص المشهود لهم بالخبرة في المجال المطلوب أخذ رأيهم أو مشورتهم فيه.

وفي جميع الأحوال يكون التعيين نظير مكافأة شاملة ومقطوعة تحدد بقرار من الوزير وبموجب عقد استخدام خاص تبرمه الوزارة معهم، تحدد فيه شروط التعاقد.

المادة ١١

١ – يقوم الوزير باصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنظيم وحسن اداء العمل بالبعثات التمثيلية وبادارات الديوان العام وتوزيع الاختصاصات بين الادارات والفروع والأقسام والداخلية، والبعثات التمثيلية.

٢ – للوزير أن يصدر قرارا بتشكيل لجنة أو لجان للقيام بأعمال التفتيش على ادارات الديوان العام والبعثات التمثيلية في الخارج.

المادة ١٢

عدل نص المادة ١٢ بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥م.واصبح على الوجه التالي:

يصدر الوزير الأنظمة واللوائح والقرارات والقواعد اللازمة لتنفيذ الاختصاصات المنوطة بالوزارة وفقا لأحكام هذا القانون، كما يصدر اللوائح المالية بالاتفاق مع وزارة المالية.

المادة ١٣

يلغى القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ١٩٧٢م. بتنظيم وزارة الخارجية وكل نص آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ١٤

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي
بتاريخ ١٢ جمادي الاولى ١٤١٣ هـ.
الموافق ٧ نوفمبر ١٩٩٢ م.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤٥ ص ١٣ .

قانون اتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٩٨

بنظام السلك الدبلوماسي والقنصلي

معدل بموجب

المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/٩ تاريخ ٢٠٠٨/٠٩/٢٥

يلغي

القانون الاتحادي رقم ١٩٧٢/٣ تاريخ ١٩٧٢/٠٢/٠٢

والمعدل له:

القانون الاتحادي رقم ١٩٧٢/١٨ تاريخ ١٩٧٣/٠٢/٠٤

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م.، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٧٢م.، في شأن نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٢م.، بتنظيم وزارة الخارجية،

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الباب الاول

تعريفات

المادة الاولى - نطاق سريان القانون*:

تسري احكام هذا القانون على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ومن هم في حكمهم.

المادة ٢ - تعاريف*:

يكون للكلمات والاصطلاحات الواردة بهذا القانون المعاني التالية، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الدولة: دولة الامارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الخارجية.

الوزير: وزير الخارجية.

البعثات التمثيلية: السفارات والقنصليات والوفود الدائمة للدولة لدى المنظمات الدولية والاقليمية.

اعضاء السلك: الموظفون الذين يشغلون وظائف دبلوماسية أو قنصلية سواء في ديوان عام الوزارة او في البعثات التمثيلية للدولة في الخارج.

المجلس: مجلس شؤون اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي.

اللائحة: لائحة الرواتب والبدلات الاضافية لاعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ومن في حكمهم.

الراتب: هو الراتب الأساسي فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها على خلاف ذلك.

الباب الثاني

وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي وشروط التعيين فيها

المادة ٣ - ترتيب درجات اعضاء السلك*:

ترتب درجات أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي على الوجه الآتي:

سفير فوق العادة مفوض.

وزير مفوض من الدرجة الأولى.

وزير مفوض أو قنصل عام.

مستشار.

سكرتير أول أو قنصل.

سكرتير ثان أو نائب قنصل.

سكرتير ثالث.

ملحق.

ويجوز ندب موظفين من الوزارات والدوائر الحكومية الأخرى للعمل كملحقين فنيين بالبعثات التمثيلية في الخارج في مجال اختصاصهم، على أن يراعى فيمن يشغل وظيفة ملحق فني أن يكون من مواطني الدولة.

المادة ٤ – الرواتب والبدلات المستحقة*

عدل نص المادة ٤ بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/٩ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥م. واصبح على الوجه التالي:

إذا منح من يشغل منصب سفير في الخارج درجة وزير يستحق راتب الوزير ومزايا وبدلات السفير.

وفي حالة نقل المعينين بكوادر عامة أو خاصة بالدولة إلى إحدى وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي، تحدد الوظيفة المناسبة المنقول إليها باقتراح من الوزير وموافقة السلطة المختصة بالتعيين وتطبق عليه لائحة الرواتب والبدلات الإضافية المعمول بها، شريطة عدم نقصان راتبه الإجمالي ما لم يوافق المنقول كتابة على ذلك.

المادة ٥ – تعيين اعضاء السلك*

عدل نص المادة ٥ بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/٩ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥م. واصبح على الوجه التالي:

١- يكون تعيين أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي من درجة وزير مفوض فما فوق بمرسوم بناء على عرض الوزير، ويكون تعيين غيرهم بقرار من الوزير بناء على ترشيح المجلس.

٢- يوضع من يعين في درجة سكرتير ثالث أو ملحق تحت الاختبار لمدة سنة من تاريخ تسلمه العمل تثبت خلالها صلاحيته للعمل بما يقدم عنه من تقارير عن رؤسائه وتدخل مدة الاختبار في حساب مدة خدمته، أما إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته فيعرض امره على الوزير لاتخاذ القرار المناسب في شأنه.

٣- يمنح الوزراء المفوضون من الدرجة الأولى والوزراء المفوضون الذين يعينون في وظائف رؤساء البعثات التمثيلية أو في إحدى وظائف مديري ادارات بالديوان العام لقب سفير خلال مدة شغلهم لهذه الوظائف، ويخصص لهم علاوة تحدد في اللائحة أثناء شغلهم لتلك الوظائف.

المادة ٦ – مهمة رئيس البعثة والقنصل*

عدل نص المادة ٦ بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/٩ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥م. واصبح على الوجه التالي:

١- يشرف رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي على أعمال البعثة الدبلوماسية ويشرف القنصل العام على أعمال القنصلية العامة، ويجوز لهما أن يفوضا خطيا كل أو بعض صلاحياتهما الادارية أو المالية لأحد أعضاء السلك أو الموظفين المواطنين العاملين في البعثة أو القنصلية.

٢- في حالة غياب رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي أو وجود ما يمنعه من مباشرة عمله في دائرة اختصاصه يحل محله عضو بعثة التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي الذي يليه في الدرجة وفي هذه الحالة يمنح لقب قائم بأعمال البعثة الدبلوماسية أو القنصلية بالنيابة.

٣- ويجوز بمرسوم أن يعهد إلى رئيس البعثة الدبلوماسية باختصاصات الأعمال القنصلية، وفي هذه الحالة يمنح لقب قنصل عام بالإضافة إلى لقبه الأصلي ولرئيس البعثة بهذه الصفة أن يعهد باختصاصات الأعمال القنصلية كلها أو بعضها إلى أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية.

٤- يجوز بمرسوم أن يعهد إلى شخص من خارج أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي القيام بمهام سفير أو رئيس بعثة بصفة مؤقتة أو أداء مهمة خاصة ويمنح في

هذه الحالة لقب سفير فوق العادة مفوض أو لقب مندوب فوق العادة أو وزير مفوض من الدرجة الأولى أو وزير مفوض.

وتحدد المكافآت التي تمنح له بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، وتزول عنه هذه الصفة الدبلوماسية المؤقتة ويوقف صرف المكافآت المالية التي ترتبت عليها بمجرد انتهاء المهمة التي أوكلت إليه.

٥- تتبع الملحقيات الفنية البعثة الدبلوماسية للدولة في البلد أو البلاد المعتمدة لديها ويعتبر الملحق الفني ومساعدوه وهيئة مكتبه جزءا من البعثة التمثيلية ولرئيس البعثة أو من ينوب عنه حق الإشراف المباشر والكامل على أعمال هذه الملحقيات والعاملين فيها ويتقيد الملحق الفني ومساعدوه وهيئة مكتبه بما يصدره رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي من قرارات وتعليمات وتوجيهات دون إخلال بما للوزارات المختصة من حق التوجيه والاتصال بالملحقين الفنيين.

المادة ٧ – شروط التعيين في وظائف السلك*

عدل نص المادة ٧ بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٠٨/٩ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥م. واصبح على الوجه التالي:

يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي الشروط الآتية:-

١- أن يكون من مواطني الدولة.

٢- ألا تقل سنه عن واحد وعشرين سنة وتثبت السن بشهادة الميلاد وإلا فتحدد بمعرفة اللجنة الطبية المختصة ويكون قرارها الصادر في هذا الشأن نهائيا.

٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد صدر عنه عفو من السلطات المختصة أو رد إليه اعتباره طبقا للقانون.

٥- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبي أو عزل من الوظيفة.

٦- ألا يكون متزوجا بغير من يحمل جنسية الدولة إلا وفقا للشروط والأحوال التي يقررها الوزير.

٧- أن تثبت لياقته الصحية بواسطة اللجنة الطبية الحكومية المختصة ويستثنى من ذلك المعينون في درجة وزير مفوض فما فوق.

٨- أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها.

٩- أن يجتاز الاختبارات المقررة.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إعفاء المعينين مباشرة في وظيفة وزير مفوض فما فوق من شرط الحصول على المؤهل العلمي.

المادة ٨ - شروط التعيين في اعلى من وظيفة سكرتير ثالث*:

يجوز باقتراح من الوزير بناء على توصية المجلس التعيين في أعلى من وظيفة سكرتير ثالث من خارج أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي متى توفرت في المرشح للتعيين الشروط الآتية:

١ – أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أو ما يعادلها معترف بها.

٢ – أن تكون له مدة خدمة ذات تخصص يلبي حاجة العمل بالسلك الدبلوماسي والقنصلي على النحو الآتي: